

استعمال البالغ الحرير في غير اللباس

«دراسة فقهية مقارنة»

حصة بنت عبد الرحمن الرفيق⁽¹⁾

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(قدم للنشر في 03/11/1446هـ؛ وقبل للنشر في 04/01/1447هـ)

المستخلص: لأقمشة الحرير مزايا وسات تميزها عن باقي الأقمشة من القوة والمتانة، وامتصاص الرطوبة، وتحمل الحرارة، ومن هنا اتجه بعض الناس لاستعماله في غير اللباس؛ كالأثاث، والأغطية، والفرش، وصاحب ذلك؛ إبراز فوائده على البشرة والشعر في وسائل الإعلام؛ فكانت دراسة أحكام استعمال الحرير في غير اللباس توافق التوجه لبعض المجتمع، وتهدف لبيان حكم استعمال الحرير؛ سواء كان خالصاً أو مخلوطاً بقماش آخر، أو كان حشواً للقماش آخر، مع استقصاء الأدلة، والاجتهاد في بيان أقرب الأقوال للدليل، وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي، وكانت أبرز النتائج والتوصيات: تحريم استعمال الحرير على الرجال فيها يلامس الجسد وما لا يلامسه؛ كالافتراش والتعليق، إباحة استعمال القماش إذا كان به حرير يسير غير ظاهر ولا غالب، وكذا المحشو بالحرير، وكذا ما به أعلام يسيرة من الحرير، كراهة استعمال الرجال للقماش إذا كان به حرير وغير حرير وكانا متساويين في الظهور، الاعتبار بالظهور دون الوزن في القماش إذا كان من حرير مخلوط بغيره، أن الأحكام الواردة في الشرع تنتج للحرير الطبيعي.

الكلمات المفتاحية: حرير، اتكاء، وسائد، ستائر، مخلوط.

Using Silk (By Mature – *Mukallaf*) in Non-Dress "A Comparative Jurisprudence Study"

Hessa bint Abdul Rahman Al-Rafiq⁽¹⁾

Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

(Received 01/05/2025; accepted for publication 29/06/2025.)

Abstract: Silk fabrics have advantages and characteristics that distinguish them from other fabrics, such as strength, durability, moisture absorption, and heat resistance. As a result, some people have started using it for purposes other than clothing, such as furniture, coverings, and bedding. This has been accompanied by highlighting its benefits for the skin and hair in the media. The study of the rulings on using silk for non-clothing purposes aligns with the trend among some members of society and aims to clarify the ruling on the use of silk, whether pure, mixed with another fabric, or used as filling for another fabric, by investigating the evidence and striving to present the most accurate view according to the evidence. The researcher followed the inductive method. The key findings and recommendations are as follows: the prohibition of men using silk in items that touch the body and those that do not, such as reclining and hanging; the permissibility of using fabric that contains a small, non-visible, and non-dominant amount of silk, as well as silk-filled items and those with minor silk elements; the dislike of men using fabric composed equally of silk and non-silk when both are equally visible; the consideration of visual dominance over weight in fabric that is mixed with silk and other materials; the rulings in Shariah are directed towards natural silk.

Keywords: Silk, Reclining, Pillows, Curtains, Blended.

(1) أستاذ مساعد، بقسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(1) Assistant Professor, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

البريد الإلكتروني: E-mail: haalrofiug@imamu.sa

الحدود:	مقدمة
- الدراسة في أحكام استعمال الحرير في غير اللباس.	الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
- أخرجت من مجال البحث موضع الحاجة والضرورة.	فقد أباح الله تعالى لعباده ملذات الحياة من اللباس والزينة، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32]، ثم ابتلاهم سبحانه ليظهر صدق إيمانهم وتسليمهم، فجعل لبعض أنواع الزينة؛ كالحرير أحكاماً تخصه عن سائر المنسوجات والأقمشة، أبين هنا طرفاً من تلك الأحكام.
- اقتصر البحث على دراسة حكم الحرير الطبيعي؛ لأن الصناعي يختلف تماماً في طبيعته وتكوينه؛ ولا تشمله الأحكام الواردة في الحرير الطبيعي ⁽¹⁾ .	المشكلة البحثية:
- اقتصر البحث على استعمال البالغين.	للحرير فوائد جمة على البشرة والشعر، لماله من خصائص يتفرد بها عن سائر المنسوجات، كما أن له منظراً رائعاً إذا ما استعمل في الأثاث والفرش، ولكن يعارض ذلك نصوصاً شرعية، ومسالك معتبرة، دلت على تحريم استعماله في بعض المواضع، لذا كانت هذه الدراسة؛ لتجلية الحكم في استعمال الحرير، وهل التحريم مطلق في كل استعمال على الرجال، والنساء؟
- أخرجت من مجال البحث مواضع العبادة، والمقدسات.	الأهداف:
المنهج والإجراءات:	1- بيان حكم استعمال الحرير الطبيعي الخالص للرجال والنساء - في غير اللباس -.
اتبعت في هذه الدراسة المنهج (الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي)، مراعية ما يأتي:	2- إزالة الالتباس في حكم استعمال الحرير المختلط بغيره.
1- تصوير المسألة، وذكر الأقوال الواردة، مع توثيق الأقوال من مصادرها.	3- بيان المعيار الذي اعتبره الفقهاء - رحمهم الله - للتمييز بين المحرم والمباح فيما خلط بالحرير من الأنسجة.
2- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها، وما يجاب به عنها، والترجيح، مع بيان سببه.	
3- ذكر الآيات بالرسم العثماني مع ترقيمها، وبيان سورها.	
4- تخريج الأحاديث، وبيان حكم أهل الشأن	

(1) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (2/ 211).

الباحث تبين عدم التقاطع بين الدراستين فتلك الدراسة في حكم لباس الخنز؛ وهو حرير خلط بغيره، أما الدراسة التي تقدمت بها فهي في حكم استعمال الحرير سواءً كانت خالصاً، أم مختلط بغيره.

الرابعة: الأحكام المتعلقة بالسجادة لغازي المطرفي
منشور في مجلة جامعة المدينة، البحث الذي تقدم به الباحث في حكم سجادة الصلاة، وأورد حكم الصلاة على سجادة الحرير، وقد أخرجت من البحث الذي تقدمت به مواضع العبادة، والمقدسات، فلا تقاطع بين الدراستين.
الخامسة: نعمة القدير فيما يحل للرجل من الحرير
لمحمد ظاهر المكي الحنفي (ت 1218هـ).

رسالة تدور مسألها على ما يجوز للرجل لبسه من الحرير على المذهب الحنفي، وأما البحث الذي تقدمت به ففي أحكام الاستعمال وتعم الرجال والنساء، فلا تقاطع بين البحث الذي تقدمت به وبين هذا التحقيق.

وبعد المقارنة مع تلك الدراسات فقد انفردت الدراسة التي تقدمت بها بما يأتي:

- استعمال الحرير فيما يلي الجسد، وما لا يليه.
- استعمال المحشي بالحرير.
- استعمال ما نسج بالحرير وغيره، مع تفصيل في المسألة
- استعمال ما به أعلام، أو خيوط يسيرة، من الحرير.
- وقد انفردت أيضاً بالمنهج فقد سلكت منهج

عليها، وإن كان في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بذلك.

5- تخريج الآثار، والحكم عليها ما أمكن.

6- التعريف بالمصطلحات الغريبة.

7- الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وجدت عدة دراسات لها علاقة بالموضوع الذي تقدمت به:

الأولى: تحرير أحكام استعمال الطبيعي من الحرير،
لعبد اللطيف العوفي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، محكم ومنشور 2019م.

أطال الباحث في أحكام لباس الحرير للرجال والنساء، وأما الاستعمال فقد أوردته موجزاً، حيث خلت بعض الأقوال من الأدلة، وعن مناقشة الأقوال المرجوحة، أما في هذا البحث فقد تتبعت الأقوال والأدلة من كتب الفقهاء، وتفردت عنه أيضاً بحكم استعمال الحرير إذا خلط مع غيره، أو جعل حشواً لغيره.

الثانية: أحكام الحرير الفقهية لغازي المطرفي،
منشور في مجلة البحوث الإسلامية عام 1442هـ، غالب مسائل البحث في لبس الحرير، ماعدا مسألتين، هما: (ستر الجدران بالحرير، افتراش الحرير) هما صورتان فقط لمسائل أوردتها في بحثي، وماعدا ذلك فقد انفردت به عنه.

الثالثة: أحكام الخنز في الفقه الإسلامي د. عبدالله
السلطان، منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبعد الاطلاع على ما كتبه

التمهيد: تصوير المسألة

• المطلب الأول: المراد بالحرير.

الحرير لغة: أصله من: حَرَّ رَ: حرير وحرائر جمع، واحده حريرة أي قطعة من الحرير⁽²⁾، وهي ثياب من إبريسم⁽³⁾، ويطلق أيضاً على الدقيق الذي يُطبخ بلبن أو دسم⁽⁴⁾، والحرير: نوع رقيق من النسيج يُصنع من خيوط دودة القز، ومنه الحرير النباتي: وهو نسيج حريري يُؤخذ من بذور بعض النباتات، وحرير مغزول: غزل مصنوع من الحرير قصير الألياف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا﴾ [الإنسان:12]، والحرير الصخري: مادة معدنية خيطية غير قابلة للاحتراق ولا الدوبان، الحرير الصناعي: أقمشة حريرية مادتها مركبة كيميائياً، وهي ألياف تُتخذ من عجينة الخشب أو نَسالة القطن، وحرير خام: حرير غير معالج، ودودة الحرير: فراشة تُربى في البلاد التي تزدهر فيها صناعة الحرير⁽⁵⁾.

اصطلاحاً⁽⁶⁾: هو الخيوط الدقيقة الطبيعية التي

التخريج والقياس؛ فكانت المسائل البحث عامة؛ ليدخل فيها صور الاستعمال مما قد يستجد من نوازل العصر ويوافق الصور المنصوص عليها في المعنى، مع استقصاء أكثر لنصوص الكتاب والسنة.

الخطة البحثية:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، على النحو الآتي:

• المقدمة، وتشتمل على: المشكلة البحثية، وأهداف البحث، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

• التمهيد: تصوير المسألة، وفيه ثلاثة مطالب:

▪ المطلب الأول: المراد بالحرير.

▪ المطلب الثاني: أنواع الحرير.

▪ المطلب الثالث: الأصل في حكم لبس الحرير.

• المبحث الأول: استعمال الحرير في غير اللباس، وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: الاستعمال المباشر للجسد.

▪ المطلب الثاني: الاستعمال غير المباشر للجسد.

• المبحث الثاني: الحرير المختلط بغيره، وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: استعمال الحرير المختلط بغيره.

▪ المطلب الثاني: استعمال ما حشي بالحرير.

• الخاتمة: وتحتوي أبرز النتائج والتوصيات.

• فهرس المصادر والمراجع.

(2) ينظر: المصباح المنير، الفيومي (1/129)، تاج العروس، الزبيدي

(10/586)، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (1/470).

(3) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (3/276)

(4) ينظر: مختار الصحاح، الرازي (ص69)، معجم اللغة العربية المعاصرة (1/470).

(5) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (1/470).

(6) ويطلق عليه باللغة الإنجليزية «Silk»، ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعي (ص179).

على تربية دودة الحرير على أوراق التوت، وهناك نوع من الحرير الطبيعي يطلق عليه الحرير البري يستخرج من ديدان الحرير التي تتغذى على أوراق البلوط⁽¹⁷⁾.

ويتكون الحرير الطبيعي من: الفابروين (faroin) بنسبة 60-75٪، وهو عبارة عن مادة بروتينية قوية مرنة، ومن السيريسين (sericin) بنسبة 25٪، وهو عبارة عن بروتين جيلاتيني القوام⁽¹⁸⁾.

ويتميز: بلعانه وبريقه الذي لا يضاهيه إلا ألياف قليلة، وبقوة شعيراته، ومرونته العالية عند الشد⁽¹⁹⁾، وهو شديد الامتصاص للرطوبة، يمتص العرق والمواد الدهنية والرطوبة من الجسم؛ لذلك فهو صحي لجسم الإنسان، يعزل الحرارة، ومن الصعب اشتعاله وهو غالٍ وناعم⁽²⁰⁾، وهو المقصود بالتحريم في كلام الفقهاء - رحمه الله -⁽²¹⁾.

النوع الثاني: الحرير الصناعي:

وهو ألياف بروتينية⁽²²⁾ تتخذ من عجينة الخشب أو نسالة القطن⁽²³⁾، وهو محاولة لتحويل الألياف الرخيصة إلى

تنتجها دودة القز⁽⁷⁾، فما يحل عن الدودة بعد موتها يسمى حريراً، وما قطعتة الدودة وخرجت منه حية سمي قزاً، وهو كمد اللون⁽⁸⁾.

فالقز: هو الحرير الطبيعي عندما تنسجه دودة الحرير ويستخرج من الشرنقة⁽⁹⁾، وهو من أفخر أنواع الحرير، وله دودة معروفة⁽¹⁰⁾.

ومن مسمياته: الإبريسم: بكسر الهمزة والراء وفتح السين⁽¹¹⁾، وضمها⁽¹²⁾، وهو: الحرير⁽¹³⁾ قبل أن يخرقه الدود⁽¹⁴⁾، وخصه بعضهم بالخام⁽¹⁵⁾، ولفظ «إبريسم» فارسي معرب⁽¹⁶⁾.

• المطلب الثاني: أنواع الحرير.

النوع الأول: الحرير الطبيعي:

وهو الذي لم تدخله الصناعة، ويستخرج من دودة القز، ويتم إنتاج أجود أنواع الحرير الطبيعي بشكل أساس

(7) نظر: معجم لغة الفقهاء (ص179)، المعجم الوسيط (1/165).

(8) نظر: مغني المحتاج، الشرييني (1/581)؛ معجم لغة الفقهاء (ص362).

(9) نظر: معجم لغة الفقهاء (ص362).

(10) نظر: الشرح الممتع (8/116).

(11) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (12/46).

(12) ينظر: تاج العروس (31/276).

(13) ينظر: المطلع على ألفاظ المقتنع (ص429)؛ تاج العروس (31/276).

(14) ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص15).

(15) ينظر: تاج العروس (31/276).

(16) ينظر: لسان العرب (2/262).

(17) ينظر: دودة الحرير، د. إبراهيم مصباح، و د. رمضان مصري، مجلة

العلوم والتقنية (ع57، عام 1422هـ).

(18) ينظر: إنتاج الحرير الطبيعي، د. إبراهيم عيسى، د. عبد المنعم الخولي (ص113).

(19) ينظر: دودة الحرير، مجلة العلوم والتقنية (ع57، عام 1422هـ)؛ الحرير وطريق الحرير، للمهندس محمد سويد الخفجي، محرم 1418هـ.

(20) ينظر: الحرير في سورية، لواء إسكندرون (ص38).

(21) ينظر: الشرح الممتع (2/211).

(22) ينظر: الحرير، لمجدي غنيم (ص59-62).

(23) ينظر: المعجم الوسيط (1/165).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»⁽³²⁾.

وجه الاستدلال: يدل الحديث على تحريم لبس الحرير على الرجال وأنه من كبائر الذنوب؛ لأن كل ذنب ترتب عليه وعيد في الآخرة فهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ كما هو مقرر عند أهل العلم⁽³³⁾، وفيه إشارة إلى ما في الحرير من التنعم والتزين، فقبول من لبسه في الدنيا بمنعه إياه في الآخرة؛ كما مُنع مَنْ شرب الخمر في الدنيا، بمنعه شربها في الآخرة⁽³⁴⁾.

الدليل الثاني: عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»⁽³⁵⁾.

حرير على أسس علمية، وقد بدأت فكرة صناعة الحرير في النصف الثاني من القرن السابع عشر، وتحولت الفكرة إلى أبحاث جادة تهدف إلى تحويل فكرة الحرير الاصطناعي إلى حقيقة في القرن التاسع عشر⁽²⁴⁾، وكان مطلع القرن العشرين بداية إيجاد المواد الأولية النسيجية للحرير⁽²⁵⁾.

ويختلف الحرير الصناعي عن الطبيعي: بكونه أقل لمعاناً من الطبيعي، وقابلاً للتمدد تحت تأثير الشد، ويضعف بالحرارة، وهو قابل للاشتعال⁽²⁶⁾، وعليه فالحرير الصناعي يختلف عن الطبيعي في التكوين والطبيعة؛ فلا يأخذ حكم الحرير الطبيعي بل هو باقٍ على أصل الإباحة.

• المطلب الثالث: الأصل في حكم لبس الحرير.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية⁽²⁷⁾، والمالكية⁽²⁸⁾، والشافعية⁽²⁹⁾، والحنابلة⁽³⁰⁾، على تحريم لبس الحرير على الرجال دون النساء، إلا ما استثني⁽³¹⁾.

(24) ينظر: الحرير (ص 59-62).

(25) ينظر: الحرير في سورية (ص 17).

(26) ينظر: الحرير في سورية (ص 38).

(27) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (5/130)؛ فتح القدير، ابن المهام (17/10).

(28) ينظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (3/1289)؛ الذخيرة، القرافي (13/260)؛ الفواكه الدواني، النفراوي (2/308).

(29) ينظر: فتح العزيز، الرافعي (5/34)؛ المجموع، النووي (4/435).

(30) ينظر: المغني، ابن قدامة (1/421)؛ العدة في شرح العمدة، ابن العطار (ص 69)؛ شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (2/287).

(31) كحالة الضرورة، والحرب وغيرها. ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، =

= ابن هبيرة (1/170).

(32) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، برقم (5496)، (5/2194)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربعة أصابع، برقم (2069)، (3/1641).

(33) ينظر: شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (4/322).

(34) ينظر: العدة في شرح العمدة (3/1652).

(35) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، برقم (5493)، =

القيامة»⁽³⁸⁾.

وجه الاستدلال: الحديث دليل على تحريم لباس الحرير؛ لأن قوله: يستحلون بمعنى: يجعلون الحرام حلالاً⁽³⁹⁾، وفيه يخبر ﷺ أنه سيكون من أمته من يلبس الحرير من الرجال مستحلين لفسه، ويبيح الزنا، وفيه أن استحلال شيء من هذه الأمور التي علم تحريمها من الدين بالضرورة - هو تكذيب للنصوص الواردة في كتاب الله تعالى، والثابتة عن رسوله ﷺ⁽⁴⁰⁾.

الدليل الخامس: الإجماع⁽⁴¹⁾، فقد «أجمع العلماء على أن لباس الحرير حلال للنساء، غير جائز للرجال إذا كان محضاً»⁽⁴²⁾، قال ابن هبيرة رحمته الله: «واتفقوا على أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال في غير الحرب»⁽⁴³⁾.

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على تحريم لبس الحرير والديباج... وهو نهي تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الأئمة الأربعة⁽³⁶⁾.

الدليل الثالث: عن ابن عمرو رضي الله عنه قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «إن هذين محرم على ذكور أمتي، حلّ لإناثهم»⁽³⁷⁾.

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه وسلم: «ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخريين قرده وخنازير إلى يوم

= (2194/5)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربعة أصابع، برقم (2067)، (1637/3).

(36) ينظر: عمدة القاري، العيني (60/21).

(37) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الذهب والحرير للنساء، برقم (3597)، (1190/2)؛ وأبو داود في أول كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، برقم (4057)، (165/6)؛ والترمذي - بنحوه -، أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحرير والذهب، برقم (1720)، (335/3)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، برقم (5144)، (160/8)، قال العراقي: «... فيه أبو أفلح الهمداني جهله النسائي والترمذي، وغيرهما، قلت: الظاهر انقطاعه بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى فأدخل أحمد بينها رجلاً لم يسم». المغني عن حمل الأسفار (ص 448).

(38) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه برقم (5268)، (2123/5)، قال ابن حجر: «وقع في جميع الروايات معلقاً وقد وصله أبو ذر فقال أخبرناه أبو منصور بن العباس بن الفضل النضروي ثنا الحسين بن إدريس ثنا هشام بن عمار به سواء». تغليق التعليق (17/5).

(39) ينظر: سبل السلام، الصنعاني (233/3).

(40) ينظر: توضيح الأحكام، البسام (110/3).

(41) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطن (200/2).

(42) المرجع السابق.

(43) اختلاف الأئمة العلماء (170/1).

المبحث الأول: استعمال الحرير في غير اللباس⁽⁴⁴⁾

• المطلب الأول: الاستعمال المباشر للجسد.

صورة المسألة:

المقصود استعمال الحرير الطبيعي في الاستعمالات التي تلامس الجسد؛ كاتخاذ فرشاً للجلوس عليه، أو متكأً، أو وسادة للنوم عليها، أو لثاماً على الفم والأنف⁽⁴⁵⁾ ويدخل فيه كل ما كان استعمالاً يلامس الجسد في غير الضرورة.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم على الرجال دون النساء توسد الحرير، واستعماله في الافتراش، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية⁽⁴⁶⁾، والشافعية⁽⁴⁷⁾، والحنابلة⁽⁴⁸⁾، ويقاس عليه كل

استعمال يلامس الجسد ويباشره.

القول الثاني: يباح للرجال والنساء توسد الحرير، واستعماله في الافتراش، وهو قول أبي حنيفة⁽⁴⁹⁾، وابن الماجشون⁽⁵⁰⁾ من المالكية⁽⁵¹⁾، ويقاس عليه كل استعمال يلامس الجسد ويباشره.

القول الثالث: يكره للرجال دون النساء توسد الحرير، واستعماله في الافتراش، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية⁽⁵²⁾، ويقاس عليه كل استعمال يلامس الجسد ويباشره.

القول الرابع: يحرم استعمال الحرير فيما يلي الجسد على الرجال والنساء، وهو قول بعض الشافعية⁽⁵³⁾، وقول عند الحنابلة⁽⁵⁴⁾.

(44) بعد بحث المسألة والاطلاع على ما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - في حكمها، وجدت أنهم ذكروا صوراً للاستعمال؛ مثل: الافتراش، والانتكاء، والارتفاق، والتوسد، لم يختلف الحكم وكذا الخلاف، والاستدلال عليها، وصوراً أخرى يختلف فيها الخلاف عن سابقتها، مثل: التعليق، وبعد النظر والتأمل كثيراً وجدت أن الأولى يجمعها: ملامستها الجسد عند الاستعمال، وعليه فتتعمق الإنسان بها وفائدة الجسد من ليونتها وامتصاصها للرطوبة أكثر من الصور الأخرى، والثانية لا تلامس الجسد عند الاستعمال، وعلى ذلك بنيت مسائل البحث.

(45) يسمى: كِإم، أو ماسك.

(46) ينظر: المقدمات الممهدة، ابن رشد الجد (3/431)، الذخيرة (262/13)، مواهب الجليل، الخطاب (1/504).

(47) ينظر: المهذب، الشيرازي (1/203)، فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (5/34)، المجموع (4/435).

(48) ينظر: المغني (2/304)، شرح عمدة الفقه (2/290)، كشف القناع، البهوتي (2/166).

(49) ينظر: عيون المسائل، السمرقندي (ص383)، مختصر القدوري (ص240)، كنز الدقائق، النسفي (ص607).

(50) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، المعروف بابن الماجشون، كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه إلى موته، تفقه عن مالك وروى عنه، له رسالة في الإيمان والقدر والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة، توفي سنة 353هـ، وقيل غير ذلك، ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص57)، جهرة تراجم الفقهاء المالكية (2/792-795).

(51) ينظر: الذخيرة (13/262).

(52) ينظر: عيون المسائل (ص383)، مختصر القدوري (ص240)، فتح القدير (10/18-19).

(53) قالوا: يحرم عليهم استعمال الحرير في الفرش والاستناد والانتكاء، ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (1/91)، روضة الطالبين، النووي (2/67).

(54) قالوا: يحرم عليهم توسد الحرير والنوم عليه، ينظر: شرح عمدة=

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه»⁽⁵⁵⁾.

وجه الاستدلال: عموم النهي عن الجلوس على الحرير⁽⁵⁶⁾، والنهي يقتضي التحريم⁽⁵⁷⁾، وهو خاص بالرجال؛ قال ابن حجر معلقاً على الحديث: النهي لا يتناول النساء «لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح»⁽⁵⁸⁾ ومثل الجلوس في المعنى؛ الاتكاء، والاستناد، والتوسد، وكل استعمال يكون الحرير ملائماً للجسد؛ فيدخل في عموم التحريم.

الدليل الثاني: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر⁽⁵⁹⁾ الحمر والقسي»⁽⁶⁰⁾.

=الفقهاء (2/ 292).

(55) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، برقم (5499) (5/ 2195).

(56) ينظر: المهذب (1/ 203).

(57) ينظر: العدة في أصول الفقه، ابن الفراء (2/ 440).

(58) فتح الباري، ابن حجر (10/ 292).

(59) «المياثر: المراكب التي تكون على الرحل والسرج، ومنه: الوثير، وهو الفراش الوطيء، قال أبو عبيد: وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي، فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير». شرح عمدة الفقه (2/ 291).

(60) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب لبس القسي، برقم (5500)، (5/ 2196)، ومسلم بنحوه، كتاب اللباس =

وجه الاستدلال: «النهي ظاهر في التحريم، وفي قوله: (وأن نجلس عليه)، حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير»⁽⁶¹⁾، ويقاس عليه التوسد، وكل ما لامس الجسد باستعماله لاتحادها في المعنى والعلة، ووجه تخصيص النهي على الرجال؛ لأن المعروف في السابق أن المياثر شيء كان يجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطن الأرجوان⁽⁶²⁾.

الدليل الثالث: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «والله لأن أضطجع على جمر الغضا أحب إلي من أن أضطجع على مرافق من حرير»⁽⁶³⁾.

وجه الاستدلال: الحديث حجة قوية لمن قال يمنع الجلوس على الحرير⁽⁶⁴⁾؛ لتحرز الصحابي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من الجلوس على الحرير، وأن الجلوس على

=والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع، برقم (2066)، (3/ 1635).

(61) سبل السلام (3/ 235).

(62) شرح عمدة الفقه (2/ 291).

(63) أخرجه الحاكم في مستدركه، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب اللباس، باب من رخص في لبس الخنز برقم (26238)، (13/ 475)، والبيهقي في السنن كتاب صلاة الخوف، باب ما ليس له لبسه وافتراشه، برقم (6070)، (3/ 379) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» المستدرک على الصحيحين (2/ 494).

(64) ينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الشنقيطي (6/ 457).

الحرير، حرم عليه سائر وجوه الاستمتاع به، مثل الجلوس عليه، والاستناد إليه؛ لأن لفظ اللباس يشملُه⁽⁷⁰⁾.

قال ابن القيم رحمه الله: «لو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولاً لافتراشه، كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لبس لغة وشرعاً»⁽⁷¹⁾.

الدليل السادس: لما فيه من السرف والخيلاء⁽⁷²⁾، وقد نهى الله تعالى عنه في مواضع كثيرة؛ منها قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]، والسرف والخيلاء في سائر وجوه الاستعمال أظهر منه في اللبس، فإذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى⁽⁷³⁾، قال النووي رحمه الله: «كما لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير الطبيعي، فكذلك لا يجوز له أن يجلس أو يتنام عليه أو يلتحف به»⁽⁷⁴⁾.

دليل إباحة استعمال الحرير للنساء: قوله رحمه الله في

(70) ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (415/1).

(71) إعلام الموقعين، ابن القيم (2/366).

(72) ينظر: شرح عمدة الفقه (2/291)، وأورد الفقهاء - رحمهم الله - عللاً أخرى للتحريم، منها: التشبه بالكفار، وقد ورد النهي عن التشبه بهم، ومن ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وكذلك الفخر، والتبذير وكلها منهي عنها، ينظر: المقدمات الممهدة (3/431)، الذخيرة للقرافي (13/262).

(73) ينظر: المجموع (4/435)، فتح العزيز بشرح الوجيز (5/34)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (1/220).

(74) شرح النووي على مسلم (14/33).

الجمر مع شدة حرارته أهون عليه من الجلوس على الحرير.

الدليل الرابع: عموم أدلة النهي عن الحرير

للرجال، ومنها:

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»⁽⁶⁵⁾.

وجه الاستدلال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير نهياً مطلقاً؛ واللبس يشمل الافتراش وغيره من أوجه الانتفاع، قال ابن قدامة في الشرح الكبير: «والافتراش كاللبس»⁽⁶⁶⁾.

وعليه فيحرم افتراش الحرير لعموم الحديث⁽⁶⁷⁾.

الدليل الخامس: أن الجلوس على الشيء يسمى

لبساً؛ بدليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعت له، فأكل منه، ثم قال:

«قوموا فلاصل لكم»، وفيه: «قال أنس: فقمتم إلى حصير

لنا، قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء»⁽⁶⁸⁾، فإذا كان

لبساً وجب أن يكون كحكمه⁽⁶⁹⁾؛ فمن حرم عليه لبس

(65) سبق تخريجه.

(66) (1/471).

(67) ينظر: شرح النووي على مسلم (14/33).

(68) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، برقم (380)، (1/86)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، برقم (658)، (127/2).

(69) ينظر: المقدمات الممهدة (3/431)، شرح عمدة الفقه (2/290).

الدليل الثالث: أن القليل من الملبوس مباح كالأعلام، فكذا القليل من اللبس والاستعمال، والجامع كونه نموذجاً على ما عرف⁽⁸²⁾.

نوقش: أن الحكم بالقياس في المقدرات لا يجوز⁽⁸³⁾؛ فالقليل أبيض بالنص وبتقدير أربعة أصابع فقط، فلا وجه لجريان الحكم ذاته على استعمال الحرير الكثير كما وزمناً، ويمكن أن يرد عليهم أيضاً بأن الجلوس على كرسي الفضة لا يحل، ولا يحل افتراشه أيضاً في الأصح؛ وقد حل القليل منه وهو لبس الخاتم⁽⁸⁴⁾.

الدليل الرابع: أن افتراش الحرير وتوسده استخفاف به؛ فصار كالتصاوير على البساط؛ فإنه يجوز الجلوس عليه ولا يجوز لبس التصاوير⁽⁸⁵⁾.

يناقش: أن علة تحريم افتراش الحرير ليست التعظيم ليكون ضده علة لإباحته، وإنما علة تحريمه ما يورثه في نفس الإنسان من الفخر والخيلاء، ولما فيه من الإسراف⁽⁸⁶⁾، وهذا لا ينتفي بالجلوس عليه، بل هو في الجلوس أظهر من اللبس المتفق على تحريمه، فيكون أولى بالتحريم⁽⁸⁷⁾.

الذهب والحرير: «إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لإنائهم»⁽⁷³⁾، ولأن بهن حاجة إلى التزين للبعول في الجملة، كما أرخص لهن في التحلي بالذهب، وكما أرخص لهن في إطالة الثياب لمصلحة الستر، قال سبحانه: ﴿أَوْ مَن يُنَشَّؤُا فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْحِصَامِ غَيْرٌ مُّبِينٍ﴾ [الزخرف: 18]⁽⁷⁶⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي «أنه عليه الصلاة والسلام جلس على مرفقة حرير»⁽⁷⁷⁾.

نوقش: أن «هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ أصلاً، ولا ذكره أحد من أرباب النقل لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف»⁽⁷⁸⁾.

الدليل الثاني: ما ورد أنه كان على بساط عبد الله بن عباس رضي الله عنه مرفقة حرير⁽⁷⁹⁾.

يناقش: أن قول الصحابي وفعله لا يحتج به إذا خالف النص⁽⁸⁰⁾، فلو ثبت هذا عن ابن عباس فقد خالف النصوص الواردة في النهي عن الحرير للرجال لبساً واستعمالاً⁽⁸¹⁾.

(75) سبق تخريجه.

(76) ينظر: شرح عمدة الفقه (2/ 291).

(77) قال الزيلعي في نصب الراية: «غريب جداً» (4/ 227)، وقال ابن حجر في الدراية: «لم أجده» (2/ 221)، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وقال: «لا أصل له» (2/ 29).

(78) البناية شرح الهداية، العيني (12/ 100).

(79) ينظر: فتح القدير (10/ 19).

(80) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام (1/ 196)، شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول، الحازمي (7/ 19).

(81) يراجع أدلة القول الأول؛ من المسألة ذاتها.

(82) ينظر: فتح القدير (10/ 19).

(83) ورد في البرهان في أصول الفقه، الجويني (2/ 70): «وأما المقدرات فقد قالوا فيها لا تتعدى العقول إلى معان تقتضيها فلا يجري القياس فيها».

(84) ينظر: البناية شرح الهداية (12/ 101).

(85) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (4/ 158).

(86) ينظر: شرح عمدة الفقه (2/ 291).

(87) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (5/ 34)، إحكام الأحكام شرح =

كما أُرخص لهن في التحلي بالذهب، وكما أُرخص لهن في إطالة الثياب لمصلحة الستر، قال سبحانه: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْحِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: 18]⁽⁹⁵⁾.
أدلة القول الرابع:

الدليل الأول: عموم الأدلة في تحريم الحرير، حيث لم تستثنِ الإناث من التحريم في تلك النصوص، ومنها: قوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديداج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»⁽⁹⁶⁾.

– أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة»⁽⁹⁷⁾.

وجه الاستدلال: «يدل على تحريم الذهب والحرير على الرجال، وإباحته للنساء، فهو محرم على الرجال لبسًا، وافتراشًا، واستعمالًا، ومباح للنساء لبسًا فقط؛ للحاجة إلى الزينة، وما عدا ذلك من الاستعمالات، فيبقى على أصل التحريم، والله أعلم»⁽⁹⁸⁾.

يناقش: ورد المخصص لها في أحاديث أخرى منها: «إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لإناثهم»⁽⁹⁹⁾.

الدليل الخامس: أن الأصل في الأشياء الإباحة⁽⁸⁸⁾، فالنصوص الواردة في النهي عن الحرير إنما هي في النهي عن اللبس خاصة؛ فلو كان النوم عليه محظورًا كحظر اللبس، لورد به النقل، كوروده في اللبس؛ لعموم الحاجة إليه⁽⁸⁹⁾.

يناقش: روي أنه ﷺ أخذ ذهبًا وحريرًا وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»⁽⁹⁰⁾، وهذا الإطلاق يتناول سائر وجوه المنافع، من اللبس وغيره⁽⁹¹⁾.

أدلة القول الثالث:
حملوا أدلة النهي للرجال على الكراهة⁽⁹²⁾.

يناقش: أن ترتب الوعيد على لبسه، واستعماله بالحرمان منه في الآخرة دليل على تحريمه، فلو كان النهي للكراهة لما ترتب على فعله بالعقوبة⁽⁹³⁾.

دليل إباحة استعمال الحرير للنساء: قوله ﷺ في الذهب والحرير: «إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لإناثهم»⁽⁹⁴⁾، ولأن بهن حاجة إلى التزين للبعول في الجملة،

=عمدة الأحكام (220/1).

(88) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (402/1).

(89) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (547/8).

(90) سبق تخريجه.

(91) ينظر: عيون المسائل (ص 383).

(92) يراجع أدلة القول الأول؛ من المسألة ذاتها.

(93) ورد في شرح الورقات: «والمندوب والمباح والمكروه، فإنه لا عقاب

على فاعلها» (ص 74).

(94) سبق تخريجه.

(95) ينظر: شرح عمدة الفقه (291/2).

(96) سبق تخريجه.

(97) سبق تخريجه.

(98) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، البسام (117/3).

(99) سبق تخريجه.

هذين محرم على ذكور أمتي حلّ لإناثهم»⁽¹⁰⁵⁾.

الدليل الرابع: أن افتراض الحرير والاستناد عليه لا يقاس على اللبس، بل يقاس الحرير على الذهب؛ فلبس الحرير للنساء للزينة فصار كالتحلي بالذهب؛ يباح لمن التحلي بالذهب، ويحرم عليهن ما سواه كأواني الذهب؛ فكذا الحرير يباح لمن لبسه، ويحرم عليهن ما سوى ذلك من أوجه الاستعمال⁽¹⁰⁶⁾.

يناقش: أن الحكم بإباحة الافتراض لم يكن بالقياس على إباحة اللبس، بل لورود النص بإباحة اللبس، والافتراض يسمى لبساً في لغة العرب؛ بدليل النص الوارد عن أنس بن مالك رضي الله عنه بتسمية الافتراض لبساً⁽¹⁰⁷⁾.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو تحريم افتراض الحرير والاتكاء عليه، واتخاذها وسائل للنوم عليها على الرجال دون النساء، ويقاس عليه كل الاستعمالات التي يكون فيها الحرير ملامساً للجسد، ولكن لقوة استدلال من قال بالتحريم على الرجال والنساء؛ فالأولى التنزه عنه خروجاً من الخلاف.

ورد في «العدة في شرح العمدة»: «المنع على الإباحة، لكنه قد يكون الشيء مكروهاً بالنسبة إلى تنقيص

الدليل الثاني: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أصحابه وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لإناثهم»⁽¹⁰⁰⁾.

وجه الاستدلال: قالوا بأن الأصل في الحرير التحريم على الرجال والنساء، وأبيح للنساء منه اللبس فقط؛ للحاجة للترزين للزوج، وهذا منتفٍ في افتراضه والاتكاء عليه؛ فيبقى على أصل التحريم⁽¹⁰¹⁾.

يناقش: لا يسلم بأن إباحته للنساء لمجرد التزين للزوج؛ إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج، وأجمعوا أنه لا يختص⁽¹⁰²⁾.

الدليل الثالث: أن افتراض الحرير والاستناد عليه من السرف المجاوز للحد، ويتساوى في المنع منه الرجال والنساء لشمول معنى الخيلاء والسرف في اللبس وغيره من وجوه الاستعمال⁽¹⁰³⁾، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا⁽¹⁰⁴⁾.

يناقش: لا خلاف بين العلماء أنه إن وصل إلى حد الإسراف فيحرم عليهن حتى لبسه، وأما دون ذلك فيدخل في عموم إباحة الحرير لمن؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن

(100) سبق تخريجه.

(101) ينظر: المجموع (4/ 442)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (117/ 3).

(102) ينظر: المجموع (4/ 442).

(103) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (2/ 607).

(104) ينظر: شرح رياض الصالحين (2/ 616).

(105) سبق تخريجه.

(106) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير (5/ 35).

(107) يرجع للدليل الخامس من أدلة القول الأول من المسألة ذاتها، وتعليق الفقهاء والمحدثين - رحمهم الله - عليه.

على الجسد مباشرة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: من حرم عليه لبس شيء حرم عليه سائر وجوه الاستمتاع به؛ لأن الاستعمال في معنى اللبس⁽¹¹³⁾؛ فلفظ اللباس يشمل ذلك، بدليل قول أنس رضي الله عنه: ولنا حصير قد اسود من طول ما لبس⁽¹¹⁴⁾؛ فسمى الجلوس على الحصير لبسًا له.

الدليل الثاني: عن حذيفة رضي الله عنه، قال «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»، وقال: «هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»⁽¹¹⁵⁾.

وجه الاستدلال: نص في الحديث على تحريم الجلوس على الحرير، ورتب الوعيد لمن خالف بالحرمان منه في الآخرة، ويقاس عليه سائر أوجه الاستعمال؛ كتعليق ستائر الحرير ونحوها من الاستعمالات التي لا تكون على الجسد، بجامع أن الكل استعمال في أثاث البيت.

الدليل الثالث: أن أبا أمامة⁽¹¹⁶⁾ دخل على خالد بن

الثواب في الآخرة، لا للإذن فيه في الدنيا، ومثل هذا في أحكام الدنيا امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة، مع الإذن في جواز افتراش الذي فيه الصورة؛ جليوسًا ونومًا وحذاء...، وبالجملة، فالكراهة لمن غير بعيدة، ولو لم تكن لشيء إلا لكون الخلاف قد حكى في تحريمه عليهن قبل الإباحة⁽¹⁰⁸⁾.

• المطلب الثاني: الاستعمال غير المباشر للجسد.

صورة المسألة:

كاستخدام قماش الحرير ستائر تعلق على الحيطان والنوافذ والأبواب، ويدخل فيه كل استعمال لا يلي الجسد ولا يباشره.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على

قولين:

القول الأول: يحرم على الرجال دون النساء استعمال الحرير ستائر تعلق على النوافذ والأبواب، وهو قول الشافعية⁽¹⁰⁹⁾، والحنابلة⁽¹¹⁰⁾، ويقاس عليه كل الاستعمالات التي لا تكون على الجسد مباشرة.

القول الثاني: يباح للرجال والنساء استعمال الحرير

ستائر تعلق على النوافذ والأبواب، وهو قول الحنفية⁽¹¹¹⁾، والمالكية⁽¹¹²⁾، ويقاس عليه كل الاستعمالات التي لا تكون

(108) (3/1653).

(109) بنظر: الشرح الكبير، للرافعي (34/5)؛ المجموع (4/435).

(110) بنظر: شرح عمدة الفقه (2/290)؛ كشاف القناع (2/166).

(111) بنظر: فتح القدير (10/19).

(112) بنظر: المقدمات الممهّدات (3/431)؛ الذخيرة (13/262)؛

=مواهب الجليل (1/504).

(113) بنظر: فتح العزيز (5/34)؛ كشاف القناع (2/166).

(114) بنظر: شرح عمدة الفقه (2/290).

(115) سبق تحريمه.

(116) صدي بن عجلان، أبو أمامة الباهلي: غلبت عليه كنيته، كان يسكن

حصص، توفي سنة إحدى وثلاثين، وهو آخر من بقى بالشام من

الصحابة، ينظر: معرفة الصحابة (3/1526)، الاستيعاب في

معرفة الأصحاب (2/736).

ذلك بغير اللبس أعظم⁽¹¹⁹⁾، فإذا حرم اللبس على الذكور البالغين فغير اللبس من الاستعمالات أولى بالتحريم⁽¹²⁰⁾.
أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن ما لا يلامس الجسد كالستائر المعلقة إنما هو لباس لما ستر من الحيطان وغيرها⁽¹²¹⁾، فلا يأخذ حكم اللباس الذي يلي الجسد، فيبقى على أصل الإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة⁽¹²²⁾.

يمكن أن يناقش: بأن علة تحريم استخدام قماش الحرير ليست لكونه يلي الجسد ويلامسه فحسب، بل هناك علل أخرى كالفخر والخيلاء والإسراف، وهذه العلل توجد في تعليقه ستائر على الحيطان وغيرها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

الدليل الثاني: ما روي «أنه عليه الصلاة والسلام جلس على مرفقة حرير»⁽¹²³⁾، يقاس تعليق الحرير ستائر على الارتفاق به، بجامع أن كلاً منها استعمال مباح.

يزيد⁽¹¹⁷⁾ فألقى له وسادة، فظن أبو أمامة أنها حرير، فتحنى...، وخالد يكلم رجلاً، ثم التفت إلى أبي أمامة، فقال له: يا أخي، ما ظننت؟ أظننت أنها حرير؟ قال أبو أمامة: قال رسول الله ﷺ: «لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله». فقال له خالد: يا أبا أمامة، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: اللهم غفرًا، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ! بل كنا في قوم ما كذبونا ولا كذبنا⁽¹¹⁹⁾.

وجه الاستدلال: تقرر لدى الصحابة رضوان الله عليهم تحريم استعمال الحرير؛ بدليل تنحي أبي أمامة ﷺ عن الوسادة التي ظنها حريراً مستدلاً بعموم نهيه ﷺ عن الاستمتاع بالحرير؛ فيدخل فيه جميع أوجه الاستعمال، والصحابة رضوان الله عليهم أعلم الأمة بمراد النبي ﷺ لأنهم عاصروا التنزيل.

الدليل الرابع: لأن تحريمه إنما هو - والله أعلم - لما فيه من السرف والفخر والخيلاء ونحو ذلك. وذلك موجود في لبسه على البدن، وفي سائر أوجه الاستعمال، بل ربما كان

(119) ينظر: فتح العزيز، للرافعي (34/5)، وأورد الفقهاء - رحمهم الله - عللاً أخرى للتحريم، منها: التشبه بالكفار، وقد ورد النهي عن التشبه بهم، ومن ذلك ما ورد عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، وكذلك والتبذير وكلها منهية عنها، ينظر: المقدمات الممهدة (3/431)، الذخيرة للقرافي (13/262).

(120) ينظر: المجموع (4/435)؛ كشف القناع (2/166).

(121) ينظر: المقدمات الممهدة (3/431).

(122) ينظر: شرح مختصر الروضة (1/402).

(123) سبق تحريجه.

(117) خالد بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي: روى عنه: الزهري، ورجاء بن حيوة، قال أبو حاتم: وهو من تابعي أهل الشام، وقيل فيه: هو من صالحى القوم. ينظر: التاريخ الكبير (3/181)، الكمال في أسماء الرجال (4/369).

(118) أخرجه أحمد في المسند (36/638)، والطبراني في الكبير (8/106)، وأبو نعيم في الحلية (6/90)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف» التعليق على مسند أحمد (36/638).

أن يرد عليهم أيضًا بأن الجلوس على كرسي الفضة لا يحل، ولا يحل افتراشه أيضًا في الأصح؛ وقد حل القليل منه وهو لبس الخاتم⁽¹³⁰⁾.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات يترجح - والله أعلم - القول الأول، وهو تحريم تعليق الحرير ستائر والنوافذ والأبواب⁽¹³¹⁾ على الرجال دون النساء، ويقاس عليه كل استعمال لا يكون الحرير على الجسد مباشرة؛ لقوة استدلالهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

المبحث الثاني:

الحرير المختلط بغيره

- المطلب الأول: استعمال الحرير المختلط بغيره.

صورة المسألة:

إذا كان القماش المستعمل خليطاً بين الحرير الطبيعي، وغيره، سواءً كان الاختلاط في النسيج والخیوط، أو كان أعلاماً من أقمشة متعددة؛ من أقمشة متعددة؛ الحرير، وغيره؛ كالقطن والصوف والكتان مجتمعة أو متفرقة، فهل يأخذ حكم الحرير الطبيعي الخالص في الاستعمال؟

(130) ينظر: البناية شرح الهداية (101/12).

(131) وعليه فلو كان المكان يرتاده الرجال والنساء فلا يجوز تعليق ستائر الحرير فيه؛ لحرمته ذلك على الرجال، وذهب إلى هذا من المعاصرين الشيخ ابن باز رحمته الله، الموقع الرسمي لسماحته:

نوقش: أن «هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً، ولا ذكره أحد من أرباب النقل لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف»⁽¹²⁴⁾.

الدليل الثالث: ما ورد أنه كان على بساط عبد الله

بن عباس رضي الله عنه مرفقة حرير⁽¹²⁵⁾، يقاس تعليق الحرير ستائر على الارتفاق به، بجامع أن كلاً منهما استعمال مباح.

يمكن أن يناقش: أن قول الصحابي وفعله؛ لا يحتج بهما إذا خالفا النص⁽¹²⁶⁾، فلو ثبت هذا عن ابن عباس فقد خالف النصوص الواردة في النهي عن الحرير للرجال لبساً واستعمالاً⁽¹²⁷⁾.

الدليل الرابع: ولأن القليل من الملبوس مباح

كأعلام، فكذا القليل من اللبس والاستعمال، والجامع كونه نموذجاً على ما عرف⁽¹²⁸⁾.

نوقش: أن الحكم بالقياس في المقدرات لا يجوز⁽¹²⁹⁾؛ فالقليل أبيض بالنص وبتقدير أربعة أصابع فقط، فلا وجه لجريان الحكم ذاته على استعمال الكثير من الحرير، ويمكن

(124) البناية شرح الهداية (100/12).

(125) ينظر: فتح القدير (19/10).

(126) ينظر: سبل السلام (1/196)؛ شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول (7/19).

(127) يراجع أدلة القول الأول من المسألة ذاتها.

(128) ينظر: فتح القدير (19/10).

(129) قال في البرهان في أصول الفقه (70/2): «وأما المقدرات فقد قالوا فيها لا تعدى العقول إلى معان تقتضيها فلا يجري القياس فيها».

تحرير محل النزاع:

فيحرم⁽¹³⁸⁾.

- القياس على الضبة اليسيرة من الذهب والفضة في الأواني⁽¹³⁹⁾ فإنها مباحة؛ فإذا أبيحت في الأواني فاليسير من الحرير من باب أولى؛ لأنه أيسر. وعليه فالقمّاش إذا كان خليطاً بين الحرير الطبيعي وغيره، وكان الحرير يسيراً، فيباح استعماله للرجال والنساء؛ لأن الحكم للأغلب.

ثانياً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن القماش إذا كان خليطاً بين الحرير الطبيعي وغيره، وكان الحرير كثيراً مقارنةً بغيره مما اختلط به؛ فيحرم على الرجال لبسه⁽¹⁴⁰⁾.
استدلوا:

- أن الحكم للغالب، والنادر لا حكم له⁽¹⁴¹⁾، وحيث إن الحرير هو الأكثر الغالب فيأخذ حكمه وهو التحريم⁽¹⁴²⁾.

وعليه فحكم استعمال الحرير المخلوط بغيره وكان الحرير فيه كثيراً غالباً، كحكم استعمال الحرير الخالص بالاتفاق، الراجح فيه: تحريم الاستعمال المباشر على الجسد⁽¹⁴³⁾،

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على إباحة⁽¹³²⁾ القماش إذا كان خليطاً بين الحرير الطبيعي وغيره، وكان الحرير يسيراً مقارنةً بغيره، فيكون الحكم للأغلب⁽¹³³⁾، وهذا الحرير اليسير مستهلك لا حكم له⁽¹³⁴⁾.
استدلوا:

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير⁽¹³⁵⁾، فأما العلم من الحرير، وسدى الثوب⁽¹³⁶⁾ فلا بأس به⁽¹³⁷⁾». وجه الاستدلال: دل الحديث على حل لبس الثوب المشوب بالحرير، خلافاً للثوب من الحرير الخالص

(132) ينظر: المُعْني (307/2)؛ الغاية في اختصار النهاية، العز بن عبد السلام (206/2)؛ المجموع (4/436).

(133) ينظر: المُعْني (307/2)؛ الغاية في اختصار النهاية (206/2)؛ منار السبيل (75/1).

(134) ينظر: المُعْني (307/2).

(135) المصمت من الحرير: هو الثوب الصمت الذي يكون سده ولحمته من الحرير لا شيء غيره، ينظر: شرح المشكاة للطبي (9/2911).

(136) الخيوط الطويلة في الثوب تُسمى السدى، والخيوط العرضية تُسمى اللّحمة. ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (ص453).

(137) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخط الحرير، برقم (4055) (4/49)، قال الألباني في إرواء

الغيليل: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين» (1/310)،

وقال الشوكاني: «الحديث في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وقد

ضعفه غير واحد... وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال

إسناده ثقات. وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح والطبراني بإسناد

حسن كما قال الحافظ في الفتح» نيل الأوطار (2/106).

(138) ينظر: نيل الأوطار (2/106).

(139) ينظر: الغاية في اختصار النهاية (2/206).

(140) ينظر: الغاية في اختصار النهاية (2/206)؛ المجموع (4/436)؛

كشاف القناع (1/166، 281)؛ الشرح الممتع (2/214).

(141) ينظر: القواعد، للحصني (1/43).

(142) ينظر: المُعْني (307/2)؛ الغاية في اختصار النهاية (2/206).

(143) تحريماً على قول جمهور الفقهاء من المالكية إلا ابن الماجشون،=

الرجال واستثني هذا القدر اليسير المقدر بموضع أربعة أصابع؛ ويقاس عليه سائر الاستعمالات إذا كان الحرير فيها يسيراً لا يجاوز أربعة أصابع.

- ما ورد أن أسماء رضي الله عنها «أخرجت جبة طيالسة كسروانية، لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، وقالت: هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت عند عائشة حتى قبضت،...»⁽¹⁵⁰⁾.

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز مثل ذلك من الحرير، وجواز تحلية هذه الأماكن بالديباج في الجبة والعباءة، ونحوه من ألبسة الرجال، وهو محمول على أنه أربعة أصابع، أو دونها، إذا لم يكن مصمماً؛ جمعاً بين الأدلة⁽¹⁵¹⁾، فإذا أبيض هذا القدر في اللباس فيباح في سائر الاستعمالات من باب أولى.

- أن الحرير اليسير الذي لا يجاوز أربعة أصابع تابع، والعبرة للمتبوع⁽¹⁵²⁾، بدليل أن لابسها لا يسمى لابساً للحرير⁽¹⁵³⁾.

وعليه فتباح الأعلام اليسيرة والتطريز بخيوط الحرير، والرقعة الصغيرة من الحرير التي لا تجاوز أربعة

وغير المباشر⁽¹⁴⁴⁾ على الرجال دون النساء؛ لأن الحكم للغالب، وأما النادر لا حكم له⁽¹⁴⁵⁾.

ثالثاً: اتفقوا على إباحة لبس الرجل ما فيه أعلام يسيرة من الحرير الطبيعي، والمطرز بخيوط حريرية يسيرة وما فيه رقعة صغيرة لا تجاوز أربعة أصابع⁽¹⁴⁶⁾.

استدلوا:

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية⁽¹⁴⁷⁾، فقال: «نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة»⁽¹⁴⁸⁾.

وجه الاستدلال: الاستثناء في الحديث يقتضي إخراج ما لولاه لدخل⁽¹⁴⁹⁾، فالأصل تحريم الحرير على

=والشافعية، والحنابلة. ينظر: مواهب الجليل (1/504)؛ المجموع (4/435)؛ كشاف القناع (2/166). يرجع للخلاف والاستدلال عليه، في المطلب الأول: الاستعمال المباشر للجسد. (144) تخريجاً على قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع (4/435)؛ شرح عمدة الفقه (2/290)؛ كشاف القناع (2/166). يرجع للخلاف والاستدلال عليه، في المطلب الثاني: الاستعمال غير المباشر للجسد.

(145) ينظر: القواعد للحصني (1/43).

(146) ينظر: بدائع الصنائع (5/131)؛ المغني (2/305-307)؛ المجموع (4/437-438)؛ الفواكه الدواني (2/308).

(147) الجابية: مدينة بالشام، ينظر: شرح المشكاة للطيب (9/2894).

(148) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربعة أصابع، برقم (1644)، (3/1643).

(149) ينظر: شرح الإمام، ابن دقيق العيد (2/330).

(150) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربعة أصابع، برقم (2069)، (3/1641).

(151) ينظر: سبل السلام (3/245).

(152) ينظر: التقرير والتحبير (2/199).

(153) ينظر: بدائع الصنائع (5/131).

الحنابلة، وقول محققي المذهب⁽¹⁶²⁾، وقول عند المالكية⁽¹⁶³⁾.
الأدلة:
أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن وجود هذا القدر من الحرير
إسراف لا حاجة إليه⁽¹⁶⁴⁾، وقد ورد النهي عن الإسراف في
نصوص كثيرة عن الشارع.

الدليل الثاني: أن أحاديث النهي الواردة عن النبي
ﷺ إنما هي في الخالص الصرف⁽¹⁶⁵⁾، والمباح منه حدد في
النصوص بأربعة أصابع، وما بينها؛ فمسكوت عنه فهو
من المشتبهات⁽¹⁶⁶⁾ التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إن
الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه»⁽¹⁶⁷⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما نهى النبي
ﷺ عن الثوب المصمت، أما العلم، وسدى الثوب،
فليس به بأس»⁽¹⁶⁸⁾.

(162) ينظر: المغني (2/308)؛ الفتاوى الكبرى (5/351).

(163) ينظر: الذخيرة (13/262).

(164) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (3/1290).

(165) ينظر: الذخيرة (13/262).

(166) ينظر: المقدمات الممهديات (3/432).

(167) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك

الشبهات، برقم (1599)، (5/50).

(168) سبق تخريجه.

أصابع، والأزرار من الحرير الطبيعي في سائر وجوه
الاستعمالات، تخريجاً على اتفاقهم على إباحتها في
اللباس⁽¹⁵⁴⁾.

رابعاً: اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا
تساوى الحرير مع غيره في القماش على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكره لبس ما تساوى الحرير فيه مع
غيره، وهو قول المالكية⁽¹⁵⁵⁾.

القول الثاني: يباح لبس ما تساوى فيه الحرير مع
غيره من القماش، وهو قول الحنفية⁽¹⁵⁶⁾، ووجهه عند
الشافعية قطع به أبو حامد⁽¹⁵⁷⁾⁽¹⁵⁸⁾، وهو الأصح عندهم⁽¹⁵⁹⁾،
وقول الحنابلة⁽¹⁶⁰⁾.

القول الثالث: تحريم لبس ما تساوى فيه الحرير مع
غيره من القماش، وهو وجه عند الشافعية⁽¹⁶¹⁾، ووجهه عند

(154) ينظر: بدائع الصنائع (5/131)؛ المغني (2/305-307)؛
المجموع (4/437-438)؛ الفواكه الدواني (2/308).

(155) ينظر: المقدمات الممهديات (3/433)؛ الذخيرة (13/262).

(156) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (8/550)؛ حاشية ابن عابدين
(6/356).

(157) أحمد بن محمد بن أحمد، الشيخ أبو حامد الإسفراييني، ولد سنة
(344هـ)، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، واتفق الموافق
والمخالف على تفضيله وتقديمه في الفقه وحسن النظر والتدريس
والفتيا، توفي سنة (406هـ)، ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية
(1/373).

(158) ينظر: المجموع (4/438).

(159) ينظر: روضة الطالبين (2/66)؛ المجموع (4/437).

(160) ينظر: كشف القناع (1/281)؛ منار السبيل (1/75).

(161) ينظر: المجموع (4/437).

وجه الاستدلال من الحديث: عموم أحاديث تحريم الحرير؛ فيدخل فيه المخلوط⁽¹⁷⁶⁾، ولأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم⁽¹⁷⁷⁾.

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه تلبسها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»⁽¹⁷⁸⁾.

وجه الاستدلال: أن النص ورد في حلة عطارد وهي برد يخالطه الحرير، وليست حريراً خالصاً⁽¹⁷⁹⁾، فالنص صريح في تحريم الحرير المختلط بغيره، والخالص من باب أولى.

يناقش: أن حلة عطارد «حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث»⁽¹⁸⁰⁾، وعليه فلا يقاس عليها المختلط.

وجه الاستدلال: أن النهي لا يتناول إلا الحرير المصمت، وأما ما اختلط فيه الحرير مع غيره متساوياً فلا يتناوله النهي.

الدليل الثاني: أن التحريم ثبت بغلبة المحرم⁽¹⁶⁹⁾، والمحرم هنا - وهو الحرير الخالص المصمت⁽¹⁷⁰⁾ - ليس بغالب، فإذا انتفى دليل الحرمة بقي على الأصل⁽¹⁷¹⁾؛ والأصل في اللباس الإباحة⁽¹⁷²⁾، «إلا ما ورد الدليل بالنهي عنه»⁽¹⁷³⁾.

الدليل الثالث: أن علة تحريم الحرير ما يورثه من الخيلاء للابس، وأما ما كان الحرير فيه غير غالب فلا خيلاء فيه؛ فإذا انتفت العلة انتفى الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا⁽¹⁷⁴⁾.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: عموم أحاديث التحريم، ومنها:
- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أصحابه وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لإناثهم»⁽¹⁷⁵⁾.

(169) ينظر: المجموع (4/437).

(170) ينظر: نيل المأرب (1/127).

(171) ينظر: كشف القناع (1/281).

(172) ينظر: الإفهام، لابن باز (ص777)؛ فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين (2/471).

(173) فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (4/84).

(174) ينظر: روضة الطالبين (2/66).

(175) سبق تخرجه.

(176) ينظر: المغني (2/308).

(177) ينظر: حاشية الروض المربع، ابن قاسم (1/522).

(178) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسه، برقم (2470)، (2/921)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربعة أصابع، برقم (2068)، (3/1638).

وحلة سيرة: نوع من الثياب مسير فيه خطوط تعمل من القز كالسيور، ينظر: لسان العرب (4/390).

(179) ينظر: الاستذكار (8/317)؛ الذخيرة (13/262).

(180) الكواكب الدراري (6/11).

الدليل الثالث: أنه اختلط مباح ومحرم متساويان، والمالكية⁽¹⁸⁷⁾.

والحلال ليس بغالب⁽¹⁸¹⁾؛ فيحرم. **الترجيح:**

يترجح والله أعلم القول الأول، وهو كراهة لبس الأقمشة المختلطة بين الحرير وغيره متساويًا على الرجال دون النساء؛ لأن ما اختلف أهل العلم فيه لتكافؤ الأدلة في تحليته وتحريمه فهو من المشتبهات التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إنه من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه»⁽¹⁸²⁾⁽¹⁸³⁾، وعليه فيكره في الاستعمال المباشر للجسد⁽¹⁸⁴⁾، وغير المباشر⁽¹⁸⁵⁾.

خامسًا: اختلفوا أيضًا هل الاعتبار بالظهور أو الوزن أو باللحمة والسدى، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاعتبار باللحمة والسدى؛ فقالوا: يكره ما كانت لحمته حريرًا وسداه غير ذلك، ويباح ما كان سداه حريرًا ولحمته غير ذلك، وهو قول الحنفية⁽¹⁸⁶⁾،

(187) ينظر: المقدمات الممهّدات (3/432)؛ عقد الجواهر الثمينة (3/1290)؛ الذخيرة (13/262)، إلا أنه نقل عن مالك رحمته الله قول بكره ما كان سداه حريرًا ولحمته غير ذلك، مع قوله بجوازه، قال في «النوادر والزيادات على ما في المدونة» (1/225): «لبسه، وكرهه في فتياه». ينظر: عقد الجواهر الثمينة (3/1290)، الذخيرة (13/262).

(188) ينظر: الغاية في اختصار النهاية (2/206)؛ المجموع (4/436-438)؛ كفاية الأخيار، الحصني (ص157).

(189) ينظر: المُنغني (2/307)؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (5/351)؛ كشاف القناع (2/166).

(190) أبو بكر محمد بن علي، الففال الشاشي الفقيه الشافعي: ولد سنة 291هـ، كان إمامًا في التفسير والحديث والكلام والأصول واللغة، له كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، اختلف في وفاته، فقيل توفي سنة 366هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (3/200).

(181) ينظر: المجموع (4/437).

(182) سبق تخريجه.

(183) ينظر: المقدمات الممهّدات (3/432).

(184) تخريجًا على قول جمهور الفقهاء من المالكية إلا ابن الماجشون، والشافعية، والحنابلة. ينظر: مواهب الجليل (1/504)؛ المجموع (4/435)؛ كشاف القناع (2/166). يرجع للخلاف والاستدلال عليه، في المطلب الأول: الاستعمال المباشر للجسد.

(185) تخريجًا على قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع (4/435)؛ شرح عمدة الفقه (2/290)؛ كشاف القناع (2/166). يرجع للخلاف والاستدلال عليه، في المطلب الثاني: الاستعمال غير المباشر للجسد.

(186) ينظر: بدائع الصنائع (5/131)؛ بداية المبتدي، المرغيناني =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الصحابة كانوا يلبسون الخبز⁽¹⁹²⁾،
ومن ذلك ما روي: «أن أنسًا لبس برنسًا أصفر من
خز»⁽¹⁹³⁾.

وجه الاستدلال: الخز: هو ما غلظ من الديداج،
فهو حرير أحد نوعيه السدى أو اللحمية حرير والآخر
سواه، وروي عن جمع من الصحابة التابعين أنهم كانوا
يلبسون الخز، وكذلك عمر بن عبد العزيز أيام إمارته⁽¹⁹⁴⁾.

الدليل الثاني: أن الثوب إنما يصير ثوبًا بالنسج،
والنسج اللحمية، فكانت هي المعتمدة دون السدى⁽¹⁹⁵⁾، فما
دامت من مباح، فيباح كامل القماش سداه ولحمته.

الدليل الثالث: علل مالك الكراهة: لأجل
السرف⁽¹⁹⁶⁾.

الدليل الرابع: أن السدى مستهلك غير ظاهر فلا

(192) ينظر: الهداية، للمرغيناني (366/4)، والخز: هو ثياب تنسج من
صوف وإبريسم، ثم سمي كل ما خالط الحرير من سائر الأوبار
خزًا، ينظر: لسان العرب (345/5).

(193) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب البرانس
(2186/5)، قال العيني: «مسدد - راوي الحديث - هو شيخ
البخاري كأنه أخذ هذا عنه مذاكرة، ولكنه موصول لقوله: قال لي،
ولم يقع في رواية النسفي لفظ لي، فيكون معلقًا، ووصله ابن أبي
شيبه». عمدة القاري (306/21).

(194) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (87/9).

(195) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (366/4).

(196) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (1390/3).

حكم له⁽¹⁹⁷⁾، وبذلك يتنفي الخيلاء والكبر في لبسه، والحكم
يدور مع علته؛ فإذا انتفت علة التحريم فيعود إلى الإباحة.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إنما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير»⁽¹⁹⁸⁾.

وجه الاستدلال: أن النهي عن الحرير حقيقة إنما هو
في الخالص، والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلطًا
وغلب غير الحرير وزنًا على الحرير بحيث لا يسمى حريرًا
ولا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم؛ فخرج بذلك
عن الممنوع فجاز⁽¹⁹⁹⁾.

الدليل الثاني: أن علة تحريم الحرير هي الإسراف،
والإسراف يظهر بالأكثر دون الأقل⁽²⁰⁰⁾؛ وحيث قلّ وزن
الحرير عما يخالطه انتفت علة التحريم؛ والحكم يدور مع
علته وجودًا وعدمًا⁽²⁰¹⁾.

الدليل الثالث: القياس على أواني الذهب تباح إذا
كان الذهب فيها قليلاً؛ فكذلك الحرير، بجامع أن علة
التحريم فيهما الإسراف⁽²⁰²⁾.

تناقش أدلتهم: من اعتبر الوزن فقد خالف ظواهر
الأدلة؛ لأنه نهى عن حلة السيراء، ونهى عن القسي وهو

(197) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (550/8).

(198) سبق تحريجه.

(199) ينظر: فتح الباري (295/10).

(200) ينظر: الغاية في اختصار النهاية (206/2).

(201) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (180/1).

(202) ينظر: الغاية في اختصار النهاية (206/2).

الدليل الثالث: أن علة تحريم الحرير ما يورثه في النفس من الخيلاء والمفاخرة، ولا تكون هذه إلا إذا كان الحرير ظاهرًا وغالبًا في الظهور⁽²⁰⁷⁾؛ فإذا استتر ولم يظهر فلا معنى للمفاخرة والخيلاء حينئذٍ، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا⁽²⁰⁸⁾.

الدليل الرابع: أن الحرير إذا ساوى غيره في الظهور لم يكن أغلب، وإذا انتفى دليل الحرمة بقي أصل الإباحة؛ لأن الأصل في اللباس الإباحة، إلا ما ورد الدليل بالنهاي عنه⁽²⁰⁹⁾.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول بأن الاعتبار للظهور، وهو ما تسنده الأدلة وبه تتحقق العلة التي من أجلها حرم الحرير، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. وعلى هذا فالراجح تحريم استعمال الحرير المخلوط بغيره، إن كان الظهور الغالب للحرير أكثر مما خلط معه من قطن أو كتان وغيرهما، حتى ولو كان الحرير أقل وزنًا مما خلط معه، سواء كان الاستعمال يباشر به الجسد⁽²¹⁰⁾، أو

ثياب مظلعة بالحرير، فجعل الحكم للظهور، ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا، مع أن العادة أنه أقل⁽²⁰³⁾.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، أما السدى والعلم فلا نرى به بأسًا»⁽²⁰⁴⁾.

وجه الاستدلال: أبيح السدى والعلم لعدم ظهورهما على غيرهما، فدل على أن المعول عليه في التحريم الظهور.

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: «أهدى إلي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا، فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي»⁽²⁰⁵⁾.

وجه الاستدلال: يستدل بالحديث على تحريم ما ظهر فيه خيوط حرير أو سيور لا بد أن ينسج مع غيرها من الكتان أو القطن، فالنبي صلى الله عليه وسلم حرّمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا مع أن العادة أنه أقل⁽²⁰⁶⁾.

(207) ينظر: المجموع (4/438).

(208) ينظر: روضة الناظر (1/180).

(209) ينظر: شرح المنتهى للإرادات، ابن النجار (2/37)؛ فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (4/84).

(210) تخريجًا على قول جمهور الفقهاء من المالكية إلا ابن الماجشون، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. ينظر: مواهب الجليل (1/504)؛ المجموع (4/435)؛ كشف القناع (2/166). يرجع للخلاف والاستدلال عليه، في المطلب الأول: الاستعمال المباشر للجسد.

(203) ينظر: حاشية الروض المربع، ابن قاسم (1/522).

(204) سبق تخريجه.

(205) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هدية ما يكره لبسه، برقم (4272)، (2/922)، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم (2071)، (6/142).

(206) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (5/351).

القول الثاني: تحريم لبس ما حشي بالحرير، - على

الرجال دون النساء - . وهو قول المالكية⁽²¹⁶⁾، واحتمال عند

الحنابلة⁽²¹⁷⁾، وعليه فيحرم استعمال ما حشي بالحرير على

الرجال دون النساء.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن اللبس حقيقة إنما هو للقماش

الظاهر لا لحشو الحرير الذي بالداخل⁽²¹⁸⁾، وكذا الاستعمال

فهو يقع على القماش الظاهر، وهو غير حرير؛ فيباح.

الدليل الثاني: أن علة تحريم الحرير ما فيه من

الإسراف، وما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب⁽²¹⁹⁾،

وهذه العلة كلها تنتفي عندما يكون الحرير حشواً غير

ظاهر، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا⁽²²⁰⁾؛ فيباح

لانتفاء علة التحريم.

الدليل الثالث: أن الحرير إنما يلبس ويستعمل

لأجل التزين والتنعم به، فإذا كان مستورا بالظاهرة لم

يحصل هذا المعنى؛ بدليل أن لابس هذا الثوب لا يسمى

لابساً للحرير⁽²²¹⁾.

لا⁽²¹¹⁾ على الرجال دون النساء، قياساً على حكم لبسه.

• **المطلب الثاني:** استعمال ما حشي بالحرير.

صورة المسألة:

أن يكون القماش المستعمل من غير الحرير ويحشى

حريراً، بحيث لا يكون الحرير ظاهراً لا من الأعلى ولا من

الأسفل، أي هنا حكم استعمال هذا النوع من الأقمشة.

لم يرد عن الفقهاء - رحمهم الله - فيما حشي بالحرير

إلا حكم لبسه؛ ولأن الاستعمال في معنى اللبس⁽²¹²⁾؛

فيمكن أن يخرج حكم استعمال المحشي بالحرير على حكم

لبسه، وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم لبس

المحشي بالحرير على قولين:

القول الأول: بإباحة لبس ما حشي بالحرير، -

للرجال والنساء - . وهو قول الحنفية⁽²¹³⁾، والشافعية⁽²¹⁴⁾،

والصحيح من قولي الحنابلة⁽²¹⁵⁾، وعليه فيباح استعمال ما

حشي بالحرير.

(211) تخريجاً على قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع (4/35)؛

شرح عمدة الفقه (2/290)؛ كشاف القناع (2/166). يرجع

للخلاف والاستدلال عليه، في المطلب الثاني: الاستعمال غير

المباشر للجسد.

(212) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز (5/34)؛ كشاف القناع

(2/166)، يرجع للدليل الخامس من أدلة القول الأول من

المطلب الأول: الاستعمال المباشر للجسد، وتعليق الفقهاء

والمحدثين - رحمهم الله - عليه.

(213) ينظر: بدائع الصنائع (5/131)؛ فتح القدير (10/20).

(214) ينظر: الغاية في اختصار النهاية (2/207)؛ المجموع (4/437).

(215) ينظر: المغني (2/307)؛ كشاف القناع (1/284).

(216) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/323)؛ الفواكه الدواني

(2/308)، واستثنى المالكية من ذلك اليسير؛ فقالوا بإباحته.

(217) ينظر: المغني (2/308).

(218) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي (4/366).

(219) ينظر: المغني (2/308)؛ فتح القدير (10/20).

(220) ينظر: روضة الناظر (1/180).

(221) ينظر: بدائع الصنائع (5/131).

الدليل الثاني: أن استعمال ما يشتمل على الحرير، يعد استعمالاً للحرير في الجملة⁽²²⁸⁾، فيحرم للنصوص الواردة في تحريم الحرير.

نوقش: ورد في النصوص ما يدل على التفريق في الحكم بين الحرير الخالص المصمت، وبين ما كان الحرير فيه مختلطاً بغيره، فلا قياس مع النص⁽²²⁹⁾.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - إباحت لبس ما حشي بالحرير - مادام الحرير غير ظاهر لا من الأعلى ولا من الأسفل -؛ لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الثاني، وعليه فيباح استعمال ما حشي بالحرير؛ افتراضاً واستناداً واتكاءً، وغير ذلك من أوجه الاستعمال تجريباً على إباحت لبسه. ختاماً:

أحمد الله في انتهائي كما حمدته في ابتدائي، وأصلي وأسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، وأتباعه إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه خلاصة موجزة لأهم النتائج:

1- أن الأحكام الواردة في الشرع تتجه للحرير الطبيعي.

2- أن لبس الحرير الطبيعي محرم على الرجال بالإجماع.

(228) ينظر: شرح زاد المستقنع، لأحمد الخليل (1/ 299).

(229) ينظر: الشرح الكبير (ص 564).

الدليل الرابع: قالوا: بأن التابع تابع⁽²²²⁾، والحشو تبع للظاهر في الوجود⁽²²³⁾؛ فيتبعه في حكم الإباحت؛ لأن التابع لا يفرد بحكم⁽²²⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: استدلووا بعموم الأخبار الواردة في تحريم الحرير⁽²²⁵⁾؛ ومنها:

- ما ورد أن النبي ﷺ خرج إليهم وفي إحدى يديه ثوب من حرير، وفي الأخرى ذهب، فقال: «إن هذين محرم على ذكور أمتي، حل لئناتهم»⁽²²⁶⁾.

وجه الاستدلال: عموم النهي عن الحرير، فيدخل فيه كل حرير قليلاً كان أو كثيراً مستوراً أو ظاهراً، والنهي يقتضي التحريم⁽²²⁷⁾؛ وعليه فيحرم استعمال ما حشي بالحرير.

نوقش: أن عموم النهي الوارد في تلك النصوص ليس على إطلاقه، بل ورد له مخصصات كما في حديث إباحت العلم من الحرير، واستعمال الصحابة لما سدي بالحرير، وغير ذلك، ثم إن لحكم ورد معللاً؛ فإذا انتفت العلة انتفى الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ وعليه فلا حجة لهم في الاحتجاج بالعموم.

(222) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص 102).

(223) ينظر: درر الحكام، علي حيدر (1/ 52).

(224) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص 102).

(225) ينظر: المغني (2/ 308).

(226) سبق تخريجه.

(227) ينظر: روضة الناظر (1/ 606).

حصّة بنت عبد الرحمن الرقيّ: استعمال البالغ الحرير في غير اللباس «دراسة فقهية مقارنة»

الاختيار لتعليق المختار. الحنفي، عبد الله، د.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

الاستذكار. ابن عبد البر، يوسف، المحقق: سالم محمد، وآخر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

الأشباه والنظائر. ابن نجيم، زين الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

إعلام الموقعين. ابن القيم، محمد، المحقق: محمد عبدالسلام، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1991م.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. المصري، سراج الدين، المحقق: عبدالعزيز المشيقح، ط1، السعودية: دار العاصمة، 1417هـ.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام. ابن باز، عبد العزيز، المحقق: سعيد القحطاني، توزيع: مؤسسة الجريسي، د.ط، د.م: دن، د.ت. الإقناع في مسائل الإجماع. ابن القطان، علي، الفاروق، المحقق: حسن الصعدي، ط1، د.م: الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ.

إنتاج الحرير الطبيعي. عيسى، د. إبراهيم، والخوانلي، د. عبدالمنعم، د.ط، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1425هـ.

بدائع الصنائع. الكاساني، علاء الدين، ط1، مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، 1328هـ.

البرهان في أصول الفقه. الجويني، أبو المعالي، المحقق: صلاح محمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

البنية شرح الهداية. العيني، بدر الدين، المحقق: أيمن صالح، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

تاج العروس. الزبيدي، محمد، د.ط، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، 1385هـ - 1422هـ.

التاريخ الكبير. البخاري، محمد، المحقق: محمد الدباسي، ط1،

3- تحريم استعمال الحرير الطبيعي على الرجال دون النساء، سواءً كان استعمالاً مباشراً للجسد ويلا مسه، أو لا، في غير الضرورة.

4- إباحة استعمال القماش إذا كان به حرير يسير غير ظاهر ولا غالب، أو كان الحرير محشواً في غيره.

5- تحريم استعمال القماش إذا كان به حرير كثير ظاهر وغالب.

6- إباحة استعمال القماش إذا كان به أعلام يسيرة من الحرير أو تطريز بخيوط حريرية يسيرة، أو كان به رقعة من الحرير لا تتجاوز أربعة أصابع.

7- كراهة استعمال القماش إذا كان به حرير متساوٍ مع غيره في الظهور على الرجال دون النساء.

8- أن الاعتبار في المخلوط بالظهور؛ فإن كان الظهور للحرير حرم.

أبرز التوصيات:

أوصي بنشر وتعليم الأحكام المتعلقة بحياة المسلم ومعايشه؛ كأحكام استعمال الحرير؛ لعموم البلوى به، وجهل العوام بأحكامه، وأوصي طلبه العلم بالبحث الموسع في هذا الموضوع لعموم الحاجة إليه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

اختلاف الأئمة العلماء. ابن هُبَيْرَة، يحيى، المحقق: يوسف أحمد، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ.

- الرياض: المتميز للطباعة، 1440هـ.
- سنن ابن ماجه. ابن ماجه، القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط1، د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ.
- التعريفات الفقهية. البركتي، محمد، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ.
- سنن أبي داود. أبو داود، السجستاني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط1، د.م: دار الرسالة العالمية، 1430هـ.
- تغليق التعليق. العسقلاني، أحمد بن علي، المحقق: سعيد القزقي، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.
- سنن الترمذي. الترمذي، المحقق: أحمد شاكر، وآخرون، ط2، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ.
- التقرير والتحرير. ابن أمير حاج، ط1، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1316هـ - 1318هـ.
- سنن النسائي. النسائي، المحقق: حسن شلبي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.
- توضيح الأحكام من بلوغ المرام. البسام، عبد الله، ط5، مكة المكرمة: مكتبة الأسد، 1423هـ.
- شرح الإمام بأحاديث الأحكام. ابن دقيق العيد، محمد، المحقق: محمد خلوف، ط2، سوريا: دار النوادر، 1430هـ.
- حاشية ابن عابدين. ابن عابدين، محمد، ط2، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1386هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل. عبد الباقي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ.
- حاشية الروض المربع. ابن قاسم، عبد الرحمن، ط1، د.م: دن، 1397هـ.
- الشرح الكبير لمختصر الأصول. المنياوي، محمود، ط1، مصر: المكتبة الشاملة، 1432هـ.
- الشرح الكبير. ابن قدامة، شمس الدين، المحقق: عبد الله التركي وآخرون، ط1، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1415هـ.
- الشرح الكبير. القزويني، عبد الكريم، المحقق: علي محمد وآخرون، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
- شرح المشكاة. شرف الدين، الطيبي، المحقق: عبد الحميد هندواوي، ط1، مكة: مكتبة نزار مصطفى، 1417هـ.
- الشرح المتمتع على زاد المستقنع. العثيمين، محمد، ط1، د.م: دار ابن الجوزي، 1422هـ - 1428هـ.
- الشرح المتهى. البهوتي، منصور، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1414هـ.
- شرح الورقات أصول الفقه. المحلي، محمد، المحقق: حسام الدين ابن موسى، ط1، فلسطين: جامعة القدس، 1420هـ.
- شرح رياض الصالحين. العثيمين، محمد، د.ط، الرياض: دار الوطن، 1426هـ.
- الحرير في سورية. إسكندرون، لواء، د.ط، دمشق: وزارة الثقافة، 1996م.
- الحرير. غنيم، مجدي، د.ط، مصر: المكتب العربي للمعارف، د.ت.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. أفندي، علي، ط1، د.م: دار الجيل، 1411هـ.
- الذخيرة. القرافي، أحمد، المحقق: محمد حجي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى، ط3، بيروت - دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة، موفق الدين، ط2، د.م: مؤسسة الريان، 1423هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام. الصنعاني، محمد، المحقق: محمد صبحي، ط3، السعودية: دار ابن الجوزي، 1433هـ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. الألباني، محمد، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1425هـ.

- شرح صحيح البخاري. ابن بطلال، علي، المحقق: ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ.
- شرح عمدة الفقه. ابن تيمية، المحقق: محمد لإصلاح، ط3، الرياض: دار عطاءات العلم، 1440هـ.
- شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول. الحازمي، أحمد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي: <http://alhazme.net>، تاريخ النشر بالشاملة: 1432هـ.
- شرح مختصر الروضة. الطوفي، سليمان، المحقق: عبدالله التركي، ط1، د.م: مؤسسة الرسالة، 1407هـ.
- شرح مختصر الطحاوي. الجصاص، أبو بكر، المحقق: عصمت الله وآخرون، ط1، د.م: دار البشائر- دار السراج، 1431هـ.
- صحيح البخاري. البخاري، المحقق: مصطفى البغا، ط5، دمشق: دار ابن كثير - دار الياقوت، 1414هـ.
- صحيح مسلم. مسلم، المحقق: محمد أفندي وآخرون، د.ط، تركيا: دار الطباعة العامرة، 1334هـ.
- طبقات الشافعية. ابن قاضي شهبة، تقي الدين، المحقق: الحافظ عبدالعليم، ط1، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.
- العدة في أصول الفقه. الفراء، محمد، المحقق: أحمد المباركي، ط2، د.م: دن، 1410هـ.
- العدة في شرح العمدة. ابن العطار، علاء الدين، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1427هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. المالكي، جلال الدين، المحقق: حميد الحمر، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1423هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني، محمود، د.ط، بيروت: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.
- عيون المسائل. السمرقندي، أبو الليث، المحقق: صلاح الدين الناهي، د.ط، بغداد: مطبعة أسعد، 1386هـ.
- الغاية في اختصار النهاية. ابن عبد السلام، عز الدين، المحقق: إيباد الطباع، ط1، بيروت: دار النوادر، 1437هـ.
- الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم. ابن قاسم، محمد، ط1، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1399هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد، د.ط، مصر: المكتبة السلفية، 1380هـ - 1390هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز. القزويني، عبد الكريم، د.ط، د.م: دار الفكر، د.ت.
- فتح القدير. ابن المهام، محمد، ط1، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. العثيمين، محمد، ط1، د.م: المكتبة الإسلامية، 1427هـ.
- الفروق. القرافي، أحمد، د.ط، د.م: عالم الكتب، د.ت.
- الفواكه الدواني. النفراوي، أحمد، د.ط، د.م: دار الفكر، 1415هـ.
- القاموس الفقهي. أبو حبيب، د. سعدي، ط2، دمشق: دار الفكر، 1408هـ.
- القواعد. الحصني، تقي الدين، المحقق: عبدالرحمن الشعلان، وغيره، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ.
- كشاف القناع. البهوتي، منصور، ط1، السعودية: وزارة العدل، 1421هـ - 1429هـ.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. الحصني، أبو بكر، المحقق: علي بلطجي وغيره، ط1، د.م: دار دمشق: الخير، د.ت.
- الكواكب الدراري. الكرمانلي، محمد، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ.
- كوثر المعاني الدراري. الشنقيطي، محمد، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ.
- لسان العرب. ابن منظور، محمد، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. المرغيناني، علي، د.ط،

- القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صباح، د.ت.
المجموع. النووي، يحيى، د.ط، القاهرة: مطبعة التضامن الأخوي،
1344 هـ - 1347 هـ.
- المستدرك على الصحيحين. النيسابوري، محمد، المحقق: مصطفى
عبدالقادر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ.
مسند الإمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل، المحقق: أحمد شاكر، ط1،
القاهرة: دار الحديث، 1416 هـ.
- المصباح المنير. الفيومي، أحمد، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
المطلع على ألفاظ المنع. البعلي، محمد، المحقق: محمود الأرنؤوط،
ط1، د.م: مكتبة السوادى، 1423 هـ.
- المعجم العربي لأسماء الملابس. إبراهيم، د. رجب، ط1، القاهرة: دار
الآفاق العربية، 1423 هـ.
- المعجم الكبير. الطبراني، سليمان، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد، ط2،
القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- المعجم الوسيط. نخبة من اللغويين، ط2، القاهرة، مجمع اللغة
العربية، 1392 هـ.
- معجم لغة الفقهاء. قلعجي، محمد؛ وقنيبي، حامد، ط2، د.م: دار
النفايس، 1408 هـ.
- معرفة الصحابة. الأصبهاني، أبو نعيم، ط1، الرياض: دار الوطن
للنشر، 1419 هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشريبي، شمس الدين،
المحقق: علي معوض وآخرون، ط1، د.م: دار الكتب
العلمية، 1415 هـ.
- المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. العراقي،
زين الدين، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1426 هـ.
- المغني. ابن قدامة، موفق الدين، المحقق: عبد الله التركي، وآخرون،
ط3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417 هـ.
- المقدمات الممهديات. القرطبي، محمد، المحقق: محمد حجي، ط1،
بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل. ابن ضويان، إبراهيم، المحقق: زهير
الشاويش، ط7، د.م: المكتب الإسلامي، 1409 هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم. النووي، يحيى، ط2، بيروت: دار إحياء
التراث العربي، 1392 هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الخطاب، شمس الدين، ط3،
د.م: دار الفكر، 1412 هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، ط1،
د.م: مؤسسة الريان، 1418 هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. إمام الحرمين، عبد الملك، المحقق:
عبدالعظيم محمود، ط1، د.م: دار المنهاج، 1428 هـ.
- النوادر والزيادات. النفري، أبو زيد، المحقق: عبدالفتاح الحلو، ط1،
بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999 م.
- نيل الأوطار. الشوكاني، محمد، المحقق: عصام الصبايطي، ط1،
مصر: دار الحديث، 1413 هـ.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب. الشَّيبَانِي، عبدالقادر، ط1، الكويت:
مكتبة الفلاح، 1403 هـ.
- الهداية شرح بداية المبتدي. المرغيناني، علي، المحقق: طلال يوسف،
د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- وفيات الأعيان. ابن خلكان، أحمد، ط1، بيروت: دار صادر، 1971 م.
- ثانياً: المجلات والدوريات:
الحرير وطريق الحرير. الخفجي، محمد، محرم 1418 هـ، مجلة الخفجي،
الخفجي (محرم 1418 هـ، ع 12).
- دودة الحرير. مصباح، د. إبراهيم؛ ومصري، د. رمضان، مجلة العلوم
والتقنية، الرياض (ع 57، عام 1422 هـ).
- ثالثاً: المواقع الإلكترونية:
موقع الشيخ ابن باز رحمته الله <https://binbaz.org.sa/fatwas>
